الارض ومات من الصيحة فلا ضمان على الصائح لان الموت بها في غاية البعد والمجنون والمعتوه الذى يعتريه الوسواس والنائم والمراة الضعيفة كالصبي الذى لا يميز وشهر السلاح والتهديد الشديد كالصياح ولو صاح على بالغ على طرف سطح ونحوه فلا ضمان على الصائح والمراهق المتيقظ كالبالغ وان صاح على ضعيف فزال عقله وجب الضمان والله اعلم **فرع** اتبع شخص انسانا بسيف فهرب والقا نفسه من الخوف في نهر او من شاهق عال او في بير فهلك فلا ضمان لان الهارب هو الذى باشر اهلاك نفسه قصدا والمباشرة مقدمة على السبب ولو لم يعلم بالمهلك فوقع بلا قصد بان كان اعمى او في ظلمة او بالليل وجب على الطالب الضمان ولو انخسف به سقف في هربه وجب الضمان على الصائح ونص عليه الشافعي والعراقيون ولو كان المطلوب صبيا او مجنونا فالقى نفسه في البير ونحوه فهل يضمن الطالب يبنى على ان عمدهما خطا او عمد ان قلنا ان عمدهما عمد فهما كالبالغ وان قلنا خطا وجب الضمان والله اعلم **فرع** سلم صبي الى سباح ليعلمه السباحة فغرق وجب فيه دية شبه العمد على الصحيح كما لو ضرب المعلم الصبي للتاديب فهلك ولو ختن الحجام فاخطا فاصاب الحشفة وجب الضمان وتحمله العاقلة لانه قطع ما لم يوذن له فيه والله اعلم **فرع** كناسة البيت وقشور البطيخ ونحوها اذا طرحها في موات فهلك بها انسان او تلف بها مال فلا ضمان وان طرحها في الطريق فحصل بها تلف وجب الضمان على الصحيح وبه قطع الجمهور وقيل لا ضمان للعادة وقيل ان القاها في متن الطريق ضمن وان القاها في منعطف لا ينتهي اليه المارة غالبا فلا ضمان وعلى الصحيح شرط الضمان ان يكون الذى تعثر بها جاهلا اما اذا مشى عليها قصدا فلا ضمان كما لو نزل في بير العدوان فزلق ولو رش الماء في الطريق فزلق به انسان او بهيمة نظر ان رش لمصلحة عامة كدفع الغبار على المارة فلا ضمان وان كان لمصلحة نفسه وجب الضمان قال الرافعي ويجي فيه الوجه المذكور في طرح القشور ولو جاوز القدر المعتاد في الرش قال المتولي وجب الضمان وقطعا كما لو بل الطين في الطريق فانه يضمن ما تلف به ولو بني على باب داره دكة فتلف بها انسان او دابة وجب الضمان وكذا لو طواف اذا اوضع متاعه في الطريق فتلف به شي لزمه الضمان بخلاف ما لو وضعه على طرف حانوته والله اعلم **قال فصل**

وان اقترن بدعوى القتل لوث يقع به صدق في النفس حلف المدعي خمسين يمينا واستحق الدية

بلغ

وان لم

وان لم يكن هناك لوث فالبين على المدعى عليه فصل القسامة وهي الايمان في الدما وصورتها ان يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قتله ولا بينة ويدعي وليه قتله على شخص معين او جماعة معينين وتوجد قرينة تشعر بصدقه ويقال لها لوث فيحلف على ما يدعيه خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على الراجح فاذا حلف وجبت الدية في العمد على المقسم عليه وفي الخطا وشبه العمد على العاقلة وللوث طرق منها ان يوجد قتيل في قبيلة او حصن او قرية صغيرة او محلة منفصلة عن الكبيرة وعلى بين القتيل وبين اهلها عداوة ظاهرة فهذا لوث في حقهم ومنها ان يتفرق جماعة عن قتيل في دار دخلها عليهم وهو ضيف او لحاجة او في مسجد او بستان او طريق او صحرا فهو لوث وكذا لو ازدحم قوم على بير او مضيق ثم تفرقوا عن قتيل ولا يشترط في هذا ان يكون بينه وبينهم عداوة ومنها لو شهد عدل ان زيدا قتل فلانا فهو لوث على المذهب سوا تقدمت شهادته على الدعوى او تاخرت ولو شهد عبيد ونسوة فان تجمعوا او تفرقوا فلوث وكذا لو جاوا دفعة على الراجح ولو شهد من لا تقبل روايته كصبيان وفسقة وذميين فالصحيح انه لوث ومنها قال البغوي لو وقع في السنة الخاص والعام ان زيدا قتل فلانا فهو لوث في حقه وسوا في القسامة ادعى مسلم على كافر او عكسه والاصل في القسامة ما روى سهل بن ابي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال اتحلفون وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم فقالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر فقال فتبريكم يهود بخمسين يمينا منهم فقالوا كيف ناخذ بايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده رواه الشيخان وهذا الحديث مخصص لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه مع ان الدارقطني روى الا في القسامة ان جانبه قوي باللوث فتحولت اليمين اليه كما لو اقام شاهدا في غير الدم **وقوله** ان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه جريا على القاعدة **وقوله** بدعوى القتل احترز به عن غير القتل فلا قسامة فيما دون النفس من الاطراف والجروح

ويحلف المدعى عليه في التقسامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)